

إرشادات لحاملي رخص القيادة الأجنبية (التراخيص) من دول الاتحاد الأوروبي
والمنطقة الاقتصادية الأوروبية حول لوائح رخص القيادة
في جمهورية ألمانيا الاتحادية

تُعلمكم هذه الإرشادات على أهم الأحكام الألمانية لحاملي رخص القيادة الأجنبية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أيسلندا وليختنشتاين والنرويج). إذا كانت لديكم أي أسئلة، يرجى الاتصال بالسلطة المحلية المختصة لكم برخص القيادة في إدارة مدينتكم أو في إدارة مركز الناحية.

1. استخدام رخص القيادة الأجنبية أثناء إقامة مؤقتة

إذا كانت لديكم رخصة قيادة وطنية سارية المفعول، يجوز لكم استخدامها في جمهورية ألمانيا الاتحادية لسوق سيارات في الفئة التي أصدرت رخصة القيادة لها. ولا حاجة لترجمة رخصة القيادة. أية شروط و قيود مفروضة على رخصة القيادة الخاصة بكم يجب أن تُراعى في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

2. استخدام رخص القيادة الأجنبية للمقيم العادي في جمهورية ألمانيا الاتحادية

2.1 حتى لو نقلتم مقر إقامتكم العادي إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية تُحولكم رخصتكم الأجنبية لقيادة السيارات هنا من حيث المبدأ لغاية انتهاء صلاحيتها. و اللازم هو رخصة قيادة وطنية، الرخصة الدولية لا تكفي.

مقر الإقامة العادي للشخص هو - بكل بساطة - هناك حيث هو يسكن خلال 185 يوماً في السنة على الأقل.

المتنقل مهنيا لا يؤسس إقامة عادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويُقصد "بالمتنقل" حامل رخصة قيادة وطنية من بلد أجنبي ، هو من يكون مقر سكنه في الخارج، ولكنه بسبب ظروف عمل أو وظيفة له في جمهورية ألمانيا الاتحادية يقود سيارات هنا في جمهورية ألمانيا الاتحادية ويعود إلى مكان إقامته في الخارج بشكل منتظم.

و لا يتبع لمجموعة المتنقلين مهنيا من يحمل رخصة قيادة أجنبية وحصل على عمل أو وظيفة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ويعود فقط من حين لآخر إلى مقر الإقامة العائلي القائم باستمرار في الخارج.

2.2 إذا كانت بحوزتكم رخصة من فئة: " ج / 1 ج / ي / ج 1 ي " (للساحنات) أو فئة : " د / 1 د / دي، د 1 ي " (للحافلات) يتعين مراعاة القيود التالية:

يُعمل بالرخصة من فئة ج 1/ج 1/ي/ج/ج ي/د/دي/د 1 و د 1 ي في جمهورية ألمانيا الاتحادية فقط لغاية انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها حتى ولو مُنحت في موطن حاملها لفترة أطول. فإذا كانت رخصتكم لم تُعدّ صالحة في لحظة نقل مقر إقامتكم العادية يجوز لكم استخدامها بعد في داخل ألمانيا لمدة ستة أشهر. بخصوص التمديد أنظر إلى الفقرة 2.3

تحذير: تقع المشاركة في حركة المرور برخصة قيادة قد انتهت صلاحيتها بموجب قانون الدولة التي أصدرتها أو بموجب الأحكام الألمانية تحت طائلة العقوبة كما قيادة سيارة بدون رخصة.

2.3 إذا أوشكت صلاحية رخصة القيادة على الانتهاء أو أصبحت منتهية تحصلون بناء على طلب على رخصة قيادة ألمانية من الفئة المطابقة. ويتطلب هذا منكم بالنسبة للفئات: " ج/ج 1/ ج ي / ج 1 ي " (للساحنات) أو " د / 1 د / دي / د 1 ي " (للحافلات) تقديم شهادة فحص طبي عن حالتكم الصحية و شهادة عن قدرتكم على الرؤية. و يتعين علاوة على ذلك على سائقي الحافلات من الذين أتموا سن الخمسين أو أكثر أن يثبتوا بواسطة تقرير من طبيب مؤسسة العمل أو تقرير طب نفسي أن لديهم القدرة الكافية على التحمل و قدرة التوجه والتركيز والانتباه والاستجابة لها.

2.4 حتى من دون سبب خاص يمكنكم استبدال رخصتكم الأجنبية في أي وقت برخصة قيادة ألمانية. ويجب أن يُرفق طلب الرخصة الألمانية بالوثائق التالية:

- بطاقة شخصية رسمية لمقدم الطلب (جواز سفر أو بطاقة هوية)،

- شهادة تسجيل مقر السكن من دائرة سجل السكان،

- صورة حديثة العهد مطابقة لأحكام لائحة جوازات السفر،

- رخصة القيادة الوطنية الأجنبية الأصلية.

علاوة على ذلك قد تطلب سلطة منح رخصة القيادة في حالات فردية تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك.

عند منح رخصة القيادة الألمانية يتم الاحتفاظ برخصة القيادة الأجنبية و إعادتها إلى الجهة التي أصدرتها.

ليس ممكناً استبدال رخصة قيادة أجنبية خاصة بالتاكسيات و سيارات الأجرة و الإسعاف و ما يشبه ذلك من رخص القيادة.

2.5 إذا أنتم تقومون برحلات نقل بري للبضائع أو الركاب لأغراض تجارية على الطرق العامة بسيارات تتطلب رخصة من فئة: "ج1/ج/ج1ي/ج1ي/د/دي" يتعين عليكم مراعاة أحكام قانون مؤهلات السائق المحترف واللوائح التنظيمية لتأهيل السائق المحترف. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاتصال بالسلطة المحلية لمنح رخص القيادة.

3. عدم وجود إذن للقيادة برخصة قيادة أجنبية

لا تؤهلكم رخصة القيادة الخاصة بكم للمشاركة في حركة السير في جمهورية ألمانيا الاتحادية،

- إذا انتهت صلاحيتها
- عند بطلانها،
- إذا كانت الرخصة خاصة للتدريب أو غيرها من الرخص المؤقتة،
- إذا اتضح من رخصة صادرة من الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية المتعاقدة من خلال معلومات غير قابلة للجدل أن مقر إقامتكم العادي كان في وقت إصدار الرخصة في ألمانيا، ما عدا إذا كنتم قد حصلتم على الرخصة بصفتم تلميذاً أو طالباً جامعياً خلال إقامة لا تقل عن ستة أشهر،
- إذا تم سحب رخصة القيادة في داخل البلاد بصورة مؤقتة أو بقرار محكمة قطعي أو قابل فوراً للتنفيذ أو بقرار نهائي من قبل سلطة إدارية،
- إذا كانت محكمة قد حظرت بقرار قطعي مبرم أن تُمنح لكم رخصة قيادة،
- طالما أنتم محظور عليكم القيادة في ألمانيا أو في الدولة التي أصدرت رخصة القيادة أو في الدولة التي يقع فيها مقر إقامتكم العادية أو كانت رخصة القيادة الخاصة بكم قد صودرت أو حُجزت أو محتفظ بها،
- إذا كانت رخصة القيادة الممنوحة لكم من الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية بناء على رخصة قيادة من بلد ثالث غير مدرج في الملحق رقم 11 من لائحة ترخيص القيادة قد استُبدلت بدون فحص أو منحت بناء على أساس رخصة قيادة مزورة من دولة ثالثة أو
- إذا كنت مقيماً في ألمانيا في وقت إصدار رخصة قيادة من دولة ثالثة محولة إلى رخصة أجنبية من الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو في وقت منحكم رخصة قيادة من الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية بناء على رخصة قيادة من بلد ثالث ما عدا إذا كنتم قد استبدلتم الرخصة الأجنبية لقيادة

السيارات بصفتمك تلميذا أو طالبا جامعيًا برخصة أجنبية من الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية خلال إقامة لا تقل عن ستة أشهر.

تحذير، إن قيادة سيارة بدون رخصة قيادة محظور و يشكل فعلا تحت طائلة العقوبة

4. أنظمة خاصة للطلاب و التلاميذ

الانتساب وحده إلى جامعة أو مدرسة لا يعني انتقال مقر الإقامة العادية. التراخيص التي يحصل عليها الطلاب و التلاميذ خلال إقامتهم للدراسة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في وطنهم الأصلي صالحة إذاً هنا أيضا. ويمكن للطلاب و التلاميذ من الدول الأعضاء الأخرى كذلك الحصول في جمهورية ألمانيا الاتحادية على رخصة قيادة، طالما أنهم يقيمون هنا لمدة ستة أشهر على الأقل.

و ينطبق ذات الأمر بالعكس أيضا على الأشخاص الذين إقامتهم العادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، عندما يلتحقوا لمدة ستة أشهر على الأقل بجامعة أو مدرسة في دولة أخرى من الدول الأعضاء.